ومن على يده شخص اسلما • لم يحز ارثه ان عدما
فالمسلمون كلهم سواء • نحو الغريب اتم السواء

قال في الوثائق المجموعة بعد ان ذكر وثيقة اليهودي وفيها وكان
اسلامه على يد فلان ما نصه وقوله وكان اسلامه على يد فلان اخبار عن
الامر كيف كان ولا فائدة فيها فيه ولا تحول له اذ لا يغني الذي اسلم على
يديه ولاءه ولهذا اما عقد الناس هذا الفصل واسلامه للاختلاف الذي
فيه وقلت مع وعد لا تقضي به اذ لعله يجيء امير يقضي بالوعد فيه وهذا
ويقضي به يوما ما بما كان في اختلافهم منفعة او لعله يكون في بلد يقضي
اهله فيقضي للذي اسلم على يديه بميراثه وهي اشرف قول مالك لو رثته من
المسلمين فان لم يكن ورثه المسلمون فجماعة المسلمين وقد تقوم
عنه وليس عليه العمل اهـ ومفهومه ان العمل على قول الامام مالك وجميع
ما تقدم مذكور بمعناه في مختصر المتيطية عند بيان ما به العمل

الجامع

وعملوا فيما على الاجازة • لم يكتبوا بالذهب الاجازة

قال ابن ناجي رحمه الله في كتاب الصيد من المدونة والسيف المحلى والمصحف
الخ ما نصه وظاهر المذهب منع كتب الاجازة بالذهب بعض شيوخنا وهو
خلاف ما عليه عمل الشيوخ وقد رايت اجازة مكتوبة به كلها واكثرها
وفيها شهادة غير واحد رجالا من اهل الفضل والصلاح وقال البرزلي
بعد ان تكلم على حكم كتابة المصحف وتحليته بالذهب والفضة وكتب
العلم والسنة ما نصه ومن هذا المعنى ما يقع في العصر من تحلية
الاجازة بالذهب النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بالذهب او في اية من كلام

حدثني

حدثني شيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله عن
شيخنا الفقيه القاضي ابي الحسن العوابي المتيوي انه استفتاه
شيخنا الفقيه قاضي الجماعة ابن قداح عن الكتب بالذهب في اية تحمد
او تصلية تقع في اجازة حين كتب اجازته عن عبد العظيم فاجابه بان
قال له التعظيم هو اتباع السنة قال فكتبتها بالسواد قال وقد رايت
اجازة كتبها محرفة بالذهب وفيها الفواصل كذلك وفيها شهادة
شيوخ شيوخنا يحلون ابتدعنا ثم ابن اقترحيهم وبالقياس على
تحلية المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه اهـ وقدماء
يحرقون بهم والمبتدع عن البرزلي وما قبله بقليل

وكره لهم عمل الامام والجماعة • اثر الصلاة قربة وطاعة
وكل داع عنده ما الدعا • يمسح وجهه بكفيه معا

قال ابن ناجي في اخر كتاب الصلاة الاول ما اعتاده الرعاة لائمة
المساجد والجماعة عقب الصلوات المكتوبة جهرا الحاضرين يخوفون الرياء والعمل
عندنا بافريقية على جوازه لانه لا انها بدعة مستحسنة لورود الدعاء
من حيث الجملة ومع ذلك يوافق العامة ينبغي الرياء اهـ وفي المعيار في فصل
المستحسن من البدع وعزى لما ما نصه ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به
في العلم والدين من الائمة على الدعاء باثر الذكر الوارد اثر الفريضة وما
سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به اهـ وفي نوازل الصلاة منه من
الامور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار الائمة في جميع الاقطار
على الدعاء ادبار الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحالة واحد
واجتماع الناس عليه في المساجد في المشارق والمغارب منذ

Copyright © King Saud University